



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتيميم وتغيير القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والحماية
للتبغ في بعض الأماكن الصالحة لتنفيذه الضهير الشريف
رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

تقدم به:

السيد النائب رشيد حموني
رئيس فريق التقدم والاشتراكية
والسيادات النائبات والسادة النواب أعضاء الفريق.

رقم التسجيل: 187
تاريخ التسجيل: 2022/12/30

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ

ⵏ ⵍⵔⵉⵎⵓⵏ

ⵏ ⵡⵉⵙⵏ ⵡⵉⵙⵏ ⵏ ⵡⵉⵙⵏ ⵏ ⵡⵉⵙⵏ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التقدم والاشتراكية

مقترح قانون

يقضي بتتيميم وتغيير القانون رقم 15.91

المتعلق بمنع التدخين والإشهار والحماية للتبغ في بعض الأماكن

الصادر بتنفيذ له الصهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من شهر 1416 (26 يونيو 1995)

يتقدم به:

السيد النائب رشيد حموني

رئيس فريق التقدم والاشتراكية

والسيدات النائبات والسادة النواب أعضاء الفريق

رشيد حموني
رئيس فريق التقدم والاشتراكية



مقترح قانون
يقضي بتتيمم وتغيير القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

مذكرة تقديم

التي يتواجد بها الناس، يندرج ضمن تضييق مساحات التطبيع مع ظاهرة التدخين من جهة، وحماية غير المدخنين، وخاصة منهم الأطفال والنساء الحوامل، من الأضرار المؤكدة للتدخين السلبي، من جهة ثانية.

فحسب معطيات رسمية، يتعرض حوالي 41% من المواطنين والمواطنات للتدخين السلبي، وتصل نسبة التعرض للتدخين السلبي في الأماكن العمومية وأماكن العمل إلى زهاء 35.6%.

وللإشارة، فالتدخين السلبي يعني استنشاق الدخان المنبعث من السجائر بصفة غير إرادية. وهو بذلك يشكل خطراً على الأشخاص المحيطين بالمدخن، كما أن للتدخين السلبي أضراراً صحية على الجنين.

ذلك أن دخان السجائر يحتوي على أكثر من 4000 مادة كيميائية من بينها النيكوتين، ومواد سامة كالكربون، وأكثر من 50 مادة مُسرطنة. لكن الأمر لا يقتصر على سجانر التبغ، بل إن أضراراً صحية مماثلة تنتج عن استهلاك الشيشة والسيجارة الإلكترونية.

ولذلك، ينبغي تغيير وتتميم قانون منع التدخين، باتجاه التشديد والصرامة، وذلك في الإدارات والشركات والمؤسسات الصحية والمحلات التجارية، وداخل وفي محيط المؤسسات التعليمية بجميع أصنافها، وفي وسائل النقل والمطارات والموانئ ومحطات القطار والمحطات الطرقية، وغيرها من الأماكن التي يتواجد بها أناس آخرون غير المدخن المعني. وتلكم هي الغاية من هذا المقترح قانون.

على الرغم من كل الحملات الوقائية والاستراتيجيات التحسيسية والتأكدات الطبية والعلمية للأضرار، لا تزال السلوكات الإدمانية، ذات التأثيرات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية الخطيرة، تشهد تصاعداً مقلقاً، وفي مقدمتها الإدمان على التدخين. حيث تُشير بعض الإحصائيات إلى أنه يوجد في المغرب زهاء 6 ملايين من المدخنين، منهم نصف مليون من القاصرين دون سن 18 سنة.

كما تؤكد عدد من الأرقام الرسمية أنه يوجد حوالي 1.3 مليار مدخناً عبر العالم، و80% منهم في بلدان منخفضة أو متوسطة الدخل. كما أنه يُسجل نحو 8 ملايين وفاة سنوياً بسبب التبغ. وأن هذا الأخير يقتل مدخناً واحداً من أصل كل شخصين مدخنين.

إن السياسة العمومية المخصصة لمكافحة الإدمان على التبغ ومخاطره يتعين، فعلاً، أن تتميز بالتكامل بين الوسائل الوقائية والتحسيسية والعلاجية، لا سيما في أوساط اليافعين والشباب والمتمدربين، لكن هذه السياسة العمومية لا ينبغي أبداً أن تستبعد الأبعاد الزجرية الصارمة والقابلة للتفعيل، خاصة حينما يتعلق الأمر بالإضرار بالآخرين من خلال الإقدام على التدخين في أماكن تضم أشخاص آخرين غير مدخنين. كما هو الشأن بالنسبة لأماكن العمل، والوسط التعليمي، والفضاءات الرياضية والثقافية، وفي محيط المؤسسات والمرافق العمومية، وفضاءات النقل بجميع أصنافه، وفي حضور الأطفال.

ويعتبر فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب أن تشديد منع التدخين، والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن



مقترح قانون
يقضي بتنظيم وتغيير القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

المحنة والمسموعة والمقروعة، بما في ذلك في مختلف
فضاءات شبكة الأنترنت.

المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو السجائر الإلكترونية أو
الشيشة، في الأماكن التي يمنع فيه التدخين، يعاقب بغرامة
مالية قدرها 300 درهماً؛

تُرفع هذه العقوبة إلى 600 درهماً في حالة العود.

المادة الثانية عشرة

من قام بالدعاية أو الإشهار لفائدة التدخين، أو شجع
وحرص عليه بأي وسيلة دعائية، يُعاقب بغرامة مالية
قدرها 3000 درهماً؛

تُرفع هذه العقوبة إلى 6000 درهماً في حالة العود.

المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون
لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي؛ والعلاج من
الإدمان على التبغ والوقاية من التدخين.

المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا
القانون.

يصدر هذا المرسوم داخل أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة فريدة

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد
1 و4 و7 و11 و12 و13 و14 من القانون رقم 15.91 المتعلق
بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112، الصادر في
27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995):

المادة الأولى

تعتبر مواداً تبغية، بمقتضى هذا القانون، كل المواد المعدة
للتدخين، سواء كانت هذه المواد مكونة كلياً أو جزئياً من
التبغ، بما في ذلك الشيشة والسيكار والسجائر الإلكترونية.

المادة الرابعة

يمنع التدخين في كافة الأماكن والمرافق والفضاءات.
العمومية والخصوصية، المعدة بطبيعتها للاستعمال
الجماعي، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة. كما يُمنع التدخين
في محيط هذه الأماكن، وفي الأماكن التي تضم عدة
أشخاص بشكلٍ عَرَضي أو مؤقت.

تُحدث في المرافق المخصصة لنقل المسافرين، وفي محيط
قاعات العروض المختلفة، فضاءات مخصصة للتدخين،
وفق شروط حماية الأشخاص غير المدخنين.

المادة السابعة

تُحظر الدعاية والإشهار للتبغ والسجائر الإلكترونية
والشيشة، ولكل ما يقع ما في حكم هذه المواد، بأي وسيلة
كانت، في جميع وسائل الإعلام والاتصال والصحافة.

